قواعد مستنبطة من ردود سيد قطب على الشبهات الخاصة بقضايا المرأة في الإسلام في تفسيره

Rules derived from Sayyid Qutb's responses to doubts regarding women's issues in Islam in his interpretation.

* **نضال إبراهيم جبارين Dr. Nidal Jabarin**

باحث دراسات عليا –دكتوراة– في كلية الشريعة، قسم أصول الدين، تخصص تفسير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين

nidalg@gmail.com

د. منتصر الأسمر Dr. Motaser Al-Asmer

أستاذ مساعد في كليتي الشريعة والدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية– نابلس، فلسطين

masmar@najah.edu

أ.د. عودة عبد الله **Prof. Odeh Abd Allah**

أستاذ (بروفيسور) في التفسير والدراسات القرآنية، ورئيس قسم أصول الدين بكلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية. نابلس فلسطين.

odeh74a@najah.edu

تاريخ الاستلام: 2025/03/09 تاريخ القبول 2025/05/21 تاريخ النشر 2025/06/03

الملخّص

جاءت هذه الدّراسة لاستنباط القواعد العامّة والقواعد الخاصة من ردود سيّد قطب في تفسيره "في ظلال القرآن" على أهمّ الشّبهات المثارة حول قضايا المرأة.

وقد تمّ اتّباع المنهج الوصفي التّحليليّ، والمنهج الاستقرائي والاستنباطي للوصول إلى أهداف هذه الدّراسة.

* المؤلف المراسل

وقد خلُصت الدّراسة أنّ سيّد قطب اتّبع قواعد واضحةً منها العامّة ومنها الخاصّة، مميّزة في الرّدّ على الشّبهات المثارة حول قضايا المرأة. أهمّ هذه القواعد: الانطلاق من أنّ أحكام الشّريعة مصدرها وحيّ من الله العليم الحكيم، وأنّها تتوافق مع الفطرة السّليمة والعقل الصّحيح، وأنّها واقعيّة، وتراعي الفروق التّكوينيّة، والتّكاليف الوظيفيّة، والواجبات المناطة بكلٍّ من الرّجل والمرأة، وأنّها تراعي العدل والتّكريم الإلهيّ للمرأة.

كلمات مفتاحيّة: سيّد قطب، في ظلال القرآن، تفسير القرآن الكريم، الرّدّ على الشّبهات.

Summary

This study came to derive general and specific rules from Sayyid Qutb's responses in his interpretation "Fe Thelal Al-Qur'an" to the most important doubts raised about women's issues.

The descriptive analytical approach, and the inductive and deductive approaches were followed to reach the objectives of this study.

The study concluded that Sayyid Qutb followed clear rules, some of which were general and some of which were specific, in responding to the doubts raised about women's issues. The most important of these rules: starting from the fact that the rulings of Sharia are a revelation from God, and that they are consistent with sound nature.

Keywords: Sayyid Qutb, In the Shade of the Qur’an, Interpretation of the Holy Qur’an, Responding to Doubts.

مقدّمة

الحمد لله الّذي كرّم بني الإنسان، وعلّمهم البيان، وأنزل القرآن، وجعله حجّةً وبرهاناً، والصّلاة والسّلام على سيّد المرسلين سيّدنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين، أمّا بعد:

tمن المعلوم أنّ تغيير المعتقدات ينبع من تغيير الأفكار، والّتي بالتّالي تؤدي إلى تغيير المفاهيم وتغيير السلوكيات والتّصرفات. ولقد جاء الإسلام في وقت يغطّ فيه العالم في جاهليّةٍ جهلاء، جاهليّةٍ في الأفكار والمعتقدات، وجاهليّةٍ في السلوكيات والمعاملات؛ فعمل على تغيير المعتقدات، وتعديل السلوكيات، بمخاطبة الفطرة السّويّة، والعقل السّليم، والقلب الواعي، عن طريق ما طرحه من تصحيحٍ للأفكار والمعتقدات، وما جاء به من تشريعاتٍ في شتّى مناحي الحياة.

وكما هو متوقع، فإنّ كلّ تغييرٍ من هذا القبيل لا بدّ أن يُواجَه بمعارضةٍ ومعاداةٍ، فكانت مواجهاتٍ فكريّة بإيراد الشّبهات، والطّعن في تشريعات الدّين الجديد، واتّهام الرّسول الكريم ﷺ بالسّحر والشّعر والكهانة؛ وكانت مواجهاتٍ بالسّلاح، للتّصدي لهذا الفكر الجديد، والصّدّ عنه. ووقف الرسول ﷺ وصحابته لهذه المواجهات والعداوات بثباتٍ وعزيمةٍ، على المستويين: الفكريّ والعسكريّ، مستجيبين لأوامر الله عزّ وجلّ، فعلى المستوى الفكريّ، قال الله عزّ وجلّ لرسوله ﷺ: **{فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا}** [الفرقان: ٥٢] أي بالقرآن، وما فيه من إعجازٍ وحججٍ وبراهين عقليّةٍ وفكريّةٍ، وبدهيّةٍ فطريّةٍ؛ وعلى المستوى العسكريّ قال الله تعالى: **{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ}** [البقرة: ١٩٣]، فكان هذا توجيهاً ربّانيّاً لكيّفيّة الدّفاع عن هذا الدّين أمام ما يثيره الكفار والمشركون من تهمٍ وادّعاءات، وأن يكون أساس هذا التّصدّي مبنيّاً على الوحي الإلهيّ، وأن هذا الدّفاع واجبٌ ويحتاج إلى بذل الجهود.

واستمرت هذه الصّراعات والمواجهات الفكريّة والعسكرية على مدى التّاريخ، وما زالت مستمرّة إلى يومنا هذا وستبقى مستمرّة، وازدادت حدّة الشّبهات في العصر الحديث، بتطور وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي، وظهور اتفاقياتٍ دوليةٍ مقننةٍ[1] بالقانون تعادي الفطرة والتشريع، ومن أهمّ المواضيع الّتي أثيرت حولها الشّبهات هي مواضيع تتعلق بالمرأة، لأنّ أعداء الإسلام، وأعداء الله، يعلمون ما للمرأة المسلمة من دورٍ مهمٍّ وأساسيٍّ، في بناء الإنسان المسلم الصّالح، ومن ثمّ الأسرة الصّالحة، والّتي هي لَبِنة بناء المجتمع المسلم، وهي حِصنه الحصين. فأرادوا عن طريق المرأة وطرح الشّبهات حولها تشكيكها في صحّة دينها، وشريعة ربّها، وإبعادها عن دورها الحقيقي في بناء المجتمع السّويّ، وبناء الحضارة الحقيقيّة، وليسهّل عليهم اقناعها بالمبادئ الغربية الزائفة والغريبة عنّا وعن ديننا وأخلاقنا.

وقد انبرى لتفنيد هذه الشّبهات والرّدّ عليها كثير من المفكرين والعلماء المسلمين، ومن أشهر من خاض هذا المضمار للردّ على هذه الشّبهات من المفسرين في العصر الحديث الإمام سيّد قطب في تفسيره (في ظلال القرآن)، فسيّد قطب يعدّ من المفكرين والأدباء الّذين انتشر سيطهم وذاع في البلاد العربيّة والإسلاميّة، وحظيت حياته وسيرته وفكره بدراساتٍ كثيرة متنوعة، وكذلك تفسيره (في ظلال القرآن) الّذي يعدّ مدرسةً في التّفسير. وكانت ردود سيّد قطب على الشّبهات في تفسيره من منطلق

فهمه –رحمه الله– لنصّ الآية ومفهومها: {فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا} [الفرقان: ٥٢]

أهمّيّة الدّراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

1. انتشار الشبهات المثارة حول قضايا المرأة في الإسلام في عصرنا، وسهولة وصولها لشرائح المجتمع المسلم خاصّة، والعالم عامّة، وخطر هذه الشّبهات على الأسرة المسلمة، والمجتمع المسلم، وتشويه الإسلام في نظر الذين لا يعرفون حقيقته، وتنفيرهم منه، جعل للرد على هذه الشبهات وفق قواعد متينة وواضحة أهمّيّة بالغة.
2. الرّدّ القاطع المناسب على الشّبهات سيكون سببا لزيادة اليقين بهذا الدّين الحنيف، ورد المتشككين والمتشككات إلى جادة الحقّ والطريق المستقيم.
3. كما إنّ معرفة الرّدّود على الشّبهات المبنيّة على قواعد متينةٍ، ومنهجيّةٍ سليمةٍ، تعمل على تحسين الأساليب الدّعويّة في عرض الإسلام الحقّ، وتعين على انتشاره، وهي من واجبات العصر.

مشكلة الدراسة:

1. ما القواعد العامّة المستنبطة من ردود سيّد قطب على الشّبهات المتعلقة بقضايا المرأة في تفسيره؟
2. ما القواعد الخاصّة المستنبطة من ردود سيّد قطب على الشّبهات المتعلقة بقضايا المرأة في تفسيره؟

أهداف الدراسة:

1. استقراء أهمّ الشّبهات الّتي تناولها سيّد قطب في تفسير الظلال حول قضايا المرأة وردّه لها.
2. بيان القواعد العامّة المستنبطة من ردود سيّد قطب على هذه الشّبهات.
3. بيان القواعد الخاصّة المستنبطة من ردود سيّد قطب على هذه الشّبهات.

الدراسات السابقة:

1. الحوري، محمّد رضا حسن، وأبو زينة، منصور محمد، التّكريم الإلهيّ للمرأة من خلال (تفسير الظلال): تقرير حقائق ودفع شبهات، مجلة الجامعة الإسلاميّة للدّراسات الإسلاميّة، الجامعة الإسلاميّة بغزّة –عمادة البحث العلمي والدّراسات العليا، (مج25)، (ع1)، 2017، (142–159).

2. حميد، عفاف عبد الغفور، (2011)، شبهات المستشرقين حول قضايا المرأة في القرآن: وسائلها وآثارها والرد عليها، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مج 26، ع 84، (77–135).

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي، حيث سيتم استقراء ردود سيّد قطب على الشّبهات حول قضايا المرأة في تفسير (في ظلال القرآن)، ومن ثمّ المنهج الوصفي التّحليليّ، لذكر وتحليل ردود سيّد قطب على هذه الشّبهات، ومن ثمّ المنهج الاستنباطي، لاستنباط القواعد العامّة والخاصّة التي انطلق منها سيّد قطب في الرّدّ على هذه الشّبهات.

سيُعتمد في هذه الدّراسة على الطبعة السابعة عشرة لتفسير (في ظلال القرآن)، الصّادرة عن دار الشّروق بيروت –القاهرة سنة 1412 هجرية–، وهو مطبوع في 6 مجلدات.

وجاء البحث من مقدمة ومبحثين

المقدمة فيها أهمية الدراسة، ومشكلة الدراسة، وحدود الدراسة ومنهجها.

والمبحث الأول: قواعد عامة في الرد على الشبهات المثارة حول قضايا المرأة مستنبطة من تفسير (في ظلال القرآن)

والمبحث الثاني: قواعد خاصة في الرد على الشبهات المثارة حول قضايا المرأة مستنبطة من تفسير (في ظلال القرآن)

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأوّل: قواعد عامّة في الرّدّ على الشّبهات المتعلقة بقضايا المرأة

باستقراء ردود سيّد قطب على الشّبهات المثارة حول قضايا المرأة تبيّن أنّه يتّبع قواعد عامّةً تصلح للرّدّ على أنواع الشّبهات المختلفة، في هذا المبحث ستُذكر القواعد العامّة المستنبطة من ردود سيّد قطب.

المطلب الأوّل: الانطلاق من الوحي الإلهيّ كمصدر للتّشريع

أولى القواعد وأعظمها في الرّدّ على الشّبهات عند سيّد قطب، تقرير مصدر التّشريع، وأنّ هذه التّشريعات هي من الله العليم الحكيم، والرّحمن الرّحيم، وأنّ الله هو أعلم بما يصلُح للبشر من أنفسهم، وهو أرحمُ بهم منهم، ولا يُشرّع لهم إلا ما هو خيرٌ لهم، ولو لم يعلموا الخير الذي فيه، فالله لا يحيط بعلمه شيء وعلمه محيطٌ بكلّ شيءٍ، والله لا يظلم مثقال ذرةٍ، وأحكامه وشرائعه كلّها حقٌ وعدلٌ.

وهذه القاعدة يذكرها سيّد قطب ويكررها كثيرا –كما سيتضح في هذا المطلب– في كلّ اعتراضٍ على حكمٍ من أحكام الله لم تدركه عقول البشر، ولم تفهم حكمته، ولم تدرك مآلاته ومقاصده. فنظرة بني البشر قاصرةٌ، محدودةٌ بالزّمان والمكان، ومحدودةٌ بخبراتٍ قليلةٍ في حقبةٍ زمنيّةٍ معيّنةٍ، وفي مكانٍ معيّنٍ، وفي مجتمعٍ محدودٍ.

يقول سيّد مقرّرا إنّ الدّين الإسلاميّ هو المنهج الّذي اختاره الله وأقرّه للبشريّة لتسير عليه، وهو منهج حياةٍ شاملٍ متكاملٍ، وإنّ الله هو وحده مصدر التّشريع في هذا المنهج القويم: "إنّ الدّين هو النّظام الّذي قرّره الله للحياة البشريّة بجملتها، والمنهج الّذي يسير عليه نشاط الحياة برمّتها، والله وحده هو صاحب الحقّ في وضع هذا المنهج بلا شريكٍ. والدّين هو الاتّباع والطّاعة للقيادة الرّبّانيّة الّتي لها وحدها حقّ الطّاعة والاتّباع، ومنها وحدها يكون التّلقي، ولها وحدها يكون الاستسلام"[2].

وفي الرّدّ على شبهة تعدّد الزّوجات يقول سيّد قطب مستعيناً بهذه القاعدة: "هذه الرّخصة –مع هذا التّحفظ– يحسن بيان الحِكمة والصّلاح فيها، في زمان جعل النّاس يتعالمون فيه على ربّهم الّذي خلقهم، ويدّعون لأنفسهم بصراً بحياة الإنسان وفطرته ومصلحته فوق بصر خالقهم سبحانه! ويقولون في هذا الأمر وذاك بالهوى والشّهوة، وبالجهالة والعمى، كأنّ ملابساتٍ وضروراتٍ جدّت اليوم، يدركونها هم ويقدرونها ولم تكن في حساب الله –سبحانه– ولا في تقديره، يوم شرّع للنّاس هذه الشّرائع!!! وهي دعوى فيها من الجهالة والعَمى، بقدر ما فيها من التّبجح وسوء الأدب، بقدر ما فيها من الكفر والضّلالة! ولكنّها تُقال، ولا تجد من يردّ الجُهال العُمي المتبجحين المتَوقحين الكفار الضُّلال عنها!"[3].

وتظهر هذه القاعدة أيضا في ردود سيّد قطب على الشّبهات المثارة حول تقسيم الميراث والاعتراضات عليه[4]، وفي سياق كلام سيّد قطب على مراحل علاج المرأة النّاشز[5].

وهنا يقرّر سيّد قاعدة مهمّة في التّعامل مع أحكام الشّريعة، والرّدّ على الشّبهات الّتي تُثار حولها، وهي النّظر إلى مصدريّة هذه التشريعات. وهذه القاعدة نافعةٌ لمن تعرّض للشّبهات من أبناء المسلمين وغيرِهم ممّن يؤمنون بالله عزّ وجلّ، وأنّ الله هو المشرّع الأعلى، وأنّ له الأسماء الحسنى والصّفات العُلى، ولكنّ الّذين يجحدون وجود الخالق، أو الّذين يجحدون أنّ الله هو مصدر التّشريع، فهذه القاعدة لا تؤثّر فيهم، رغم أنّ العقل السّليم يدل على وجود الله عز وجل ولا شك. وقد اعتمد سيّد قطب على هذه القاعدة وكررها في مواطن كثيرةٍ[6].

المطلب الثّاني: مراعاة الإسلام للفطرة الإنسانيّة السّليمة

هذه القاعدة هي من القواعد الأصيلة المتكررة الّتي يعتمد عليها سيّد قطب في ردوده على الشّبهات، فالإسلام دين الفطرة كما تقرّر ذلك في القرآن والسّنة وكلام العلماء[7]، ولا يمكن أن يتعارض مع الفطرة السّويّة للإنسان، لأنّ هذا التّعارض نتيجته خلق أجواء غير سويّة، ودعوة لانحرافات في أخلاق الأفراد، وظهور الفساد بأشكاله المتعدّدة في المجتمع، وظهور المشكلات النّفسيّة، ومن ثمّ انهيار هذا المجتمع أخلاقيّاً واجتماعيّاً واقتصاديّاً، وهذا ما لا يريده الله عزّ وجلّ ولا يرضاه، كما أنّ العقلاء والحكماء، وذوي الأخلاق الحسنة والفطرة السّويّة من البشر، لا يريدونه لمجتمعاتهم.

يقول سيّد قطب في دفاعه عن إباحة الإسلام لتعدّد الزّوجات، بعد أن يعرض حالاتٍ واقعيّةٍ تحدث في واقع الحياة الزوجيّة، وواقع المجتمع الإنسانيّ، منها زيادة عدد النِّساء على عدد الرّجال في واقع التّاريخ البشريّ، فيعلق هنا ويقول: "وعندئذٍ نجد أنفسنا أمام احتمالٍ من ثلاثة احتمالاتٍ... والاحتمال الثّالث هو وحده الّذي يلبي ضرورات الفطرة الواقعيّة، ويلبي منهج الإسلام الخُلُقيّ"[8].

ويقول ملخّصا نقاشه للمتحذلقين المعارضين لهذه القضيّة: "فالرّخصة تلبي واقع الفطرة، وواقع الحياة وتحمي المجتمع من الجنوح –تحت ضغط الضرورات الفطريّة والواقعيّة المتنوعة– إلى الانحلال أو الملال"[9].

ويؤكد هذه القاعدة في تعليقه على قضيّة توزيع الإرث وما يثيره بعض المتحذلقين والجاهلين بطبيعة الإنسان وملابسات حياته الواقعيّة[10].

وهذه القاعدة –مراعاة الإسلام للفطرة السليمة– تتكرر كثيرا في ردود سيّد قطب على الشّبهات المتعلقة بقضايا المرأة[11]، وهذا يدلّ على أهمّيّة هذه القاعدة عند سيّد قطب، وهذا يتوافق مع مركزيّة هذه القاعدة في الوحي وأهمّيها، في القرآن والسنّة، قال تعالى: **{فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}** [الروم: ٣٠] والمعنى: فطر النّاس على الدّين الحنيف: أنّ الله خلق النّاس قابلين لأحكام هذا الدّين، وجعل تعاليمه مناسبة لخلقتهم، غير مجافيةٍ لها غير نائين عنه، ولا منكرين له، مثل إثبات الوحدانيّة لله؛ لأنّ التّوحيد هو الّذي يسوق العقل والنّظر الصّحيح، حتّى لو ترك الإنسان تفكيره ولم يلقن اعتقاداً ضالّا؛ لاهتدى إلى التوحيد بفطرته. فالفطرة هي الخلقة والهيئة الّتي في نفس الإنسان الّتي هي معدةٌ ومهيأةٌ لأن يُميّز بها مصنوعات الله، ويستدل بها على ربه، ويعرف شرائعه.[12]"

ويؤيد هذا المعنى الّذي ذكر سابقا قول النبيّ ﷺ عندما قال فيما يرويه عن ربّه: "وإنّي خَلقت عبادي حُنفاء كلّهم، وإنّهم أتتهم الشّياطين فاجتالتهم[13] عن دينهم، وحرّمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا..."[14].

العقيدة والشرائع الإسلاميّة متوافقة تماما مع الفطرة وجاءت كلّها لتحقق مصالح البشر: "فوصف الإسلام بأنّه فطرة الله معناه أن أصل الاعتقاد فيه جاء على مقتضى الفطرة العقليّة. وأمّا تشريعاته وتفاريعه فهي إمّا أمورٌ فطريّةٌ أيضاً أي: جاريةٌ على وفق ما يدركه العقل، ويشهد به، وإمّا أن تكون لصلاحه مما لا ينافي فطرته، وقوانين المعاملات هي راجعةٌ إلى ما تشهد به الفطرة؛ لأنّ طلب المصالح من الفطرة"[15].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النّبي ﷺ: "كلّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه"[16]. أكّد ابن حجر في فتح الباري أن جمهور أهل العلم وعامّة السلف على أنّ الفطرة هي الإسلام[17].

المطلب الثّالث: مراعاة العدل في التّشريع

قاعدةٌ ثابتةٌ مطّردةٌ من قواعد التّشريع الإسلاميّ بكلّ جوانبه هي مراعاة العدل، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}** [المائدة: ٨]، والآيات الّتي تحثّ على العدل وأنّ التّشريع الإسلاميّ يقوم على العدل كثيرةٌ، قال الإمام ابن القيم : "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالحٌ كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألةٍ خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"[18]

وقد ذكر سيّد قطب العدل وقاعدة العدل في التّشريع الإسلاميّ في ردوده وتبيانه لأحكام التّشريع الإلهيّ في قضايا المرأة بصورة متكرّرة، وأكد على هذه القاعدة في مواطن مختلفة، وليس في قضايا المرأة فقط[19].

ففي مقدماته لتفسير الآيات الأولى من سورة النساء: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً}** [النساء: ١] إلى قوله تعالى: **{وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ}** [النساء: ١٤]

يقول: "وأن يراعوا العدل والمعروف في عشرتهم للنّساء عامّة"[20]. وفي معرض كلامه على إباحة تعدّد الزّوجات يقول: "... والقيد يحمي الحياة الزّوجيّة من الفوضى والاختلال، ويحمي الزّوجة من الجور والظّلم، ويحمي كرامة المرأة أن تتعرض للمهانة بدون ضرورةٍ ملجئةٍ واحتياطٍ كاملٍ، ويضمن العدل الّذي تحتمل معه الضّرورة ومقتضياتها المريرة"[21].

وفي معرض ردّه على ما يثار حول قضيّة توزيع الميراث يقول سيّد قطب مستشهداً بقاعدة العدل: "فالرّجل مكلّفٌ –على الأقل– ضعف أعباء المرأة في التّكوين العائليّ، وفي النّظام الاجتماعيّ الإسلاميّ. ومن ثمّ يبدو العدل كما يبدو التّناسق بين الغُنْم والغُرْم في هذا التّوزيع الحكيم"[22].

وهكذا رأينا أنّ سيّد قطب يستشهد بقاعدة العدل في التّشريع بشكلٍ متكررٍ، ويؤكد على وجود هذه القاعدة في كلّ تشريعات الله عز وجل، ووظّف سيّد قطب هذه القاعدة توظيفاً جميلاً في معرض ردوده كما بيّنا آنفاً في هذا المطلب، فالعدل هو المطلوب، وهو الذي تراعيه التشريعات الإلهية للبشر، وليس المساواة؛ لأنّ المساواة قد تؤدي في كثير من الأحيان للظلم والجور، والتكليف بما لا يطاق، فالمساواة المطلوبة هي في المواطن التي تحقق العدل وليس في كل شيءٍ.

المطلب الرابع: مراعاة الواقعيّة في التّشريع

دين الإسلام نظامٌ شاملٌ متكاملُ لحياة الإنسان، نظامٌ واقعيٌّ إيجابيٌّ، فالله عزّ وجلّ لا يكلّف الإنسان فوق طاقته، ولا يطلب منه ما لا يستطيع أن يقوم به في ملابسات حياته وواقعه، لأنّ هذا يكون تكليفاً بما لا يطاق.

يقول سيّد قطب: "جاء الإسلام إلى واقع كان فيه تعدّد النساء واقعاً إجتماعيّاً سائداً، فكان للرّجل عشر نسوةٍ أو أكثر أو أقل –بدون حدٍّ ولا قيدٍ– فجاء ليقولَ للرّجال: إنّ هناك حداً لا يتجاوزه المسلم –هو أربع– وإنّ هناك قيداً –هو إمكان العدل– وإلا فواحدةٌ.."[23].

وقال سيّد قطب موضحاً وجهة نظره المنطقيّة الواقعيّة لماذا أباح الله عز وجل تعدّد الزّوجات؟ "جاء الإسلام لا ليُطْلِق، ولكن ليُحَدِّد، ولا ليَتْرك الأمر لِهوى الرّجل، ولكن ليُقَيِّد التّعدّد بالعدل، وإلا امتنعت الرّخصة المعطاة! ولكن لماذا أباح هذه الرّخصة؟ إنّ الإسلام نظام للإنسان، نظام واقعيّ إيجابيّ، يتوافق مع فطرة الإنسان وتكوينه، ويتوافق مع واقعه وضروراته، ويتوافق مع ملابسات حياته المتغيّرة في شتّى البقاع وشتّى الأزمان، وشتّى الأحوال، إنّه نظام واقعيٌ إيجابيٌ، يلتقط الإنسان من واقعه

الّذي هو فيه، ومن موقفه الّذي هو عليه، ليرتفع به في المرتقى الصّاعد، إلى القمة السّامقة، في غير إنكارٍ لفطرَته أو تَنَكُّرٍ وفي غير إغفالٍ لواقعه أو إهمالٍ، وفي غير عُنفٍ في دفعه أو اعتِسافٍ!"[24].

وهذه من القواعد المهمّة عقلاً وعُرفاً، حيث أنّ أيّ قوانين وتشريعاتٍ لا بدّ لها أن تراعي واقع النّاس، وإمكانيات التّطبيق من ناحية القدرة والإطاقة، والإسلام فاق كلّ التّشريعات في هذا الأمر، لأنّه جاء من الله العليم الحكيم، الّذي هو أعلم بنفسيّات النّاس، وما يوافق فطرتهم، وما يتلاءم مع قدراتهم، وما هو واقعيٌّ للتّطبيق ضمن طاقاتهم ومقدراتهم، كلّ ذلك بحمة بالغة، وبما يضمن مصالح العباد في المعاش والمعاد.

ثمّ إنّ التّشريع الإلهيّ يحيط بأحوال البشر الّتي قد تَحدث في الحاضر وفي المستقبل، ولا يمكن للعقل البشريّ –في كثيرٍ من الأحيان– أن يُدرِك الحِكمة الكامِنة في تشريعٍ معينٍ إلا بعد حينٍ من الزّمن عندما تتكشّف له أمورٌ لم تكن في حسبانه، ولم تخطر له على بالٍ أصلاً، وفي أحيانٍ كثيرةٍ لا يستطيع العقل البشريّ أن يدرك الحِكمة من التّشريع أصلاً، وعدم إدراك الحِكمة لا ينفي وجودها.

ونرى أيضا أن سيّد قطب في تفسيره يُظهر أنّ الإسلام عندما يتعامل مع الواقع لا يقرّ الواقع الخاطئ، ويسعى ليسمو ويرتقي بواقع النّاس إلى مراقي العدل وإلى درجات الإحسان، فالإسلام يعلو ولا يعلا عليه. ويكرّر سيّد قطب ذكر هذه القاعدة في ردوده[25].

وقد استعمل سيّد هذه القاعدة في معرض ردوده على الشّبهات في قضايا الرّقّ والاسترقاق والتّسري بالإماء وملك اليمين[26].

المطلب الخامس: النّظر إلى الإسلام بكونه منهج حياةٍ كاملٍ وشاملٍ

هذه قاعدة أخرى من القواعد الّتي يمكن أن نستنبطها من ردود سيّد قطب على الشّبهات الّتي أثيرت حول قضايا المرأة، وهذه القاعدة لها أهمّيتها لأنّها قاعدة فلسفيّة ومنطقيّة مهمّة، فلا يمكن أن نحكم على منهجٍ فكريٍّ كاملٍ، ومنهجٍ تشريعيٍّ شاملٍ بالنّظر إلى جزئيات منه، مصروفةً عن النّظام العام، والمنهج الكامل الشّامل، فهذا غير مقبولٍ من النّاحية العقليّة الصحيحة، ولا من النّاحية الفلسفيّة المنطقيّة.

ففي أثناء ردوده على شبهات حول تعدّد الزّوجات يقول سيّد قطب: "فمن شاء أن يصلح هذه الحال فليردّ النّاس إلى الإسلام، وشريعة الإسلام، ومنهج الإسلام فيردّهم إلى النّظافة والطّهارة

والاستقامة والاعتدال؛ من شاء الإصلاح فليردّ النّاس إلى الإسلام لا في هذه الجزئيّة ولكن في منهج الحياة كلّها، فالإسلام نظامٌ متكاملٌ لا يعمل إلا وهو كاملٌ شاملٌ"[27].

وتظهر هذه القاعدة في الرّدّ على الشّبهات في الإجراءات الّتي أقرّها الإسلام في علاج المرأة النّاشز، منطلقاً من مبدأ المنهج الإسلاميّ الإصلاحيّ الشّامل المتكامل.[28]

وهذه القاعدة من القواعد الهامّة جداً في الرّدّ على المعترضين والمشككين في عدل تشريعات الإسلام في قضايا المرأة، لأنّ هذه القاعدة هي قاعدة منطقيّة وفلسفيّة يقول بها العقلاء من البشر، ولا يرفضها إلا جاهلٌ سفيه العقل.

المطلب السادس: التفرقة بين تشريعات الإسلام وبين تطبيق المسلمين لها

هذا أمرٌ واقعٌ ومشاهدٌ في كثير من كتابات المتحاملين على الإسلام ونقاشاتهم، الخلط بين واقع المسلمين وممارسات المسلمين –الّتي لا تمتّ للإسلام بصلة، بل هي مناقضةٌ لتعاليم الإسلام وروح الإسلام– وبين الإسلام نفسه، فيحكمون على الإسلام من ممارسات أفراده، وواضحٌ وضوح الشّمس في النّهار أنّ هذا منهجٌ خاطئٌ جائرٌ. ويُبيّن سيّد في مواقف كثيرةٍ هذا الأمر كما سيتضح في هذا المطلب. وقد ذكر هذه القاعدة الدكتور محمّد عمارة في مقدّمة كتابه (شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام).[29]

في دفاعه عن تشريع تعدّد الزّوجات يقول سيّد قطب: "فإذا انحرف جيل من الأجيال في استخدام هذه الرّخصة، إذا راح رجالٌ يتّخذون من هذه الرّخصة فرصةً لإحالة الحياة الزّوجيّة مسرحاً للّذة الحيوانيّة، إذا أَمْسَوْا يتنقلون بين الزّوجات كما يتنقّل الخَليل بين الخَليلات، إذا أنشأوا «الحريم» في هذه الصورة المريبة، فليس ذلك شأن الإسلام وليس هؤلاء هم الّذين يُمثّلون الإسلام، إنّ هؤلاء إنّما انحدروا إلى هذا الدّرْك لأنّهم بعدوا عن الإسلام، ولم يدركوا روحه النّظيف الكريم".[30]

فالشّبهات الّتي تثار حول قضايا المرأة في الإسلام وغيرها من القضايا، يجب أن تُحاكم إلى شرائع الإسلام ومقرّراته المستمدّة من القرآن والسّنّة، وليس إلى عادات وتقاليد وسلوكيات الأفراد أو المجتمعات المسلمة، والّتي خالطتها الكثير من التّصرفات والعادات الّتي لا يرضاها الإسلام، ولم يأمر بها، فهذه المحاكمة تكون جائرةً وغير مقبولةٍ؛ ولا بد من الرجوع إلى الحقبات التّاريخيّة الّتي كان فيها التّطبيق السّليم للإسلام في ظلّ الشّريعة الإسلاميّة، لينظر إلى حال المرأة في هذه الحقب من التّاريخ، وذلك في عهد النّبيّ ﷺ وعهد الخلافة الراشدة مثلا.[31]

قال سيّد قطب: "إنّ للإسلام وجوده المستقل خارج واقع المسلمين في أيّ جيل، فالمسلمون لم يُنشِئوا الإسلام، إنّما الإسلام هو الّذي أنشأ المسلمين، الإسلام هو الأصل، والمسلمون فرع عنه، ونتاج من نتاجه، ومن ثمّ فإنّ ما يصنعه النّاس أو ما يفهمونه ليس هو الّذي يحدّد أصل النّظام الإسلاميّ أو مفهوم الإسلام الأساسيّ، إلا أن يكون مطابقاً للأصل الإسلاميّ الثّابت المستقل عن واقع النّاس ومفهومهم، والّذي يقاس إليه واقع النّاس في كلّ جيلٍ ومفهومهم، ليعلم كم هو مطابقٌ أو منحرفٌ عن الإسلام".(32)

وتبرز هذه القاعدة أيضا في ردود سيّد قطب على الشّبهات في قضايا أخرى مثل الشبهات حول الرّقّ(33).

المطلب السّابع: الاعتماد على العقل والمنطق السّليم

من القواعد المهمّة الّتي يعتمد عليها سيّد قطب في ردوده على المتطاولين على الشّريعة الغرّاء، والمثيرين للشّكوك والشّبهات حولها، مخاطبته للعقل واعتماده على المنطق السّليم.

ولا بد أن نذكر هنا موقف سيّد قطب من العقل بشكلّ عام، فالنّاظر في كلام سيّد قطب عن العقل في تفسيره يجد أنّ العقل عند سيّد دوره يتمحور في فهم ما جاءت به الشّريعة ولا يكون هو الحاكم عليها، والتّفكر في آيات الله الشّرعيّة والكونيّة الّتي تدله على الخالق، ولا يقدّم العقل على الوحي في أيّ حالٍ من الأحوال، فالوحي يخاطب العقل ويحترمه ويكرمه، بل من تكريم الله للإنسان أن جعله عاقلاً، ويوجهه الوجهة الصّحيحة الّتي تقوده لما فيه الخير في الدّنيا والآخرة..(34)

ومن ثمّ يقرّر سيّد قطب أنّ للعقل مجالاته الّتي يبدع فيها في فهم النّصوص الفهم الصّحيح، والاجتهاد في استنباط الأحكام الشّرعيّة الصّحيحة مستنداً على أصولٍ وقواعد صحيحةٍ منضبطةٍ، وكذلك التّفكر في الكون والخلق، والتّفكر في الآفاق والأنفس، والإبداع في تسخير ما سخرّه الله للإنسان في هذا الكون ضمن ضوابط الشرع.(35)

وما قرّره سيّد هنا يتوافق مع ما جاء عن المذهب الوسط في التّعامل مع العقل وعلاقته في الشّرع.(36)

وبناءً على هذه المقدمات وهذا الفهم لدور العقل ينطلق سيّد قطب ليخاطب هذا العقل ليصل به إلى فهم الأحكام الشّرعيّة، وبيان علو التّشريع الإسلاميّ من خلال بيان الحِكَم، وموافقة التّشريع للواقع والفطرة السّليمة، وتماشيه مع قواعد العدل والإحسان.

فها هو في سياق تفسيره للآيات 221 إلى 242 من سورة البقرة، وهو يتكلّم عن الأحكام الّتي ذكرت فيها، واهتمام التّشريع الرّبّاني السّامق بموضوع تنظيم الأسرة، وإكرام المرأة الظاهر في المنهج الرّبّاني الّذي اختاره الله للبشريّة يقول سيّد قطب مخاطباً العقل والمنطق السّليم: "وحين يوازن الإنسان بين أسس هذا النّظام الّذي يريده الله للبشر، والمجتمع النّظيف المتوازن الّذي يرفّ فيه السّلام، وبين ما كان قائماً وقتها في الحياة البشريّة، يجد النّقلة بعيدةً بعيدةً؛ كذلك تحتفظ هذه النّقلة بمكانها السّامق الرّفيع حين يقاس إليها حاضر البشريّة اليوم"[37].

فالموازنة والقياس بين الأمور المتعدّدة، والأمور المتباينة، تحتاج إلى إعمال الفكر والعقل والمنطق لتصل إلى نتائج، ولتكون النّتائج الّتي تصل إليها معتبرة وسليمة نحتاج إلى إعمال العقل الصّحيح والمنطق السّليم.

وفي كلامه عن العدل المطلوب في حال التّعدّد يقول معتمداً على العقل السّليم والمنطق الصّحيح: "أما العدل في مشاعر القلوب وأحاسيس النّفوس، فلا يطالب به أحد من بني الإنسان، لأنّه خارجٌ عن إرادة الإنسان"[38]. فما يقرّره هنا هو ما يقبله العقل السليم والمنطق الصّحيح لكلّ عاقلٍ من بني البشر، عند التّجرّد من هوى النّفس.

ويقول سيّد مستنداً على المنطق الصّحيح ومخاطباً العقل السّليم: "إنّ الواقع التّاريخي «الإسلاميّ» هو الّذي ينشأ وفق أصول الإسلام وتصوراته وشرعته وموازينه، هذا وحده هو الواقع التّاريخي «الإسلاميّ»، أمّا ما يقع في المجتمع الّذي ينتسب إلى الإسلام، خارجاً على أصوله وموازينه، فلا يجوز أن يحسب منه، لأنّه انحرافٌ عنه"[39]. وهنا خاطب سيّد العقل السّليم واعتمد على المنطق الصّحيح ليقرّر قاعدة منطقيّة سليمة، فكيف تحاسب المنهج بأخطاء مُتّبِعيه إن هم حادوا عن تطبيقه، وخالفوا تشريعاته، فإنّ هذا مناقضٌ للعقل والمنطق.

وهكذا رأينا أنّ سيّد قطب كثيراً ما يخاطب العقل السّليم، والمنطق الصّحيح في ردوده وفي بيانه للحِكَم من التّشريع الإلهي، ليثبت بما لا يشوبه شكّ علوّ التّشريع الإسلاميّ، وملاءمته للواقع، وموافقته للفطرة السّليمة، وكانت هذه أحد أهمّ القواعد الّتي اعتمدها في ردوده.

المطلب الثّامن: الاعتماد على التّجارب العمليّة والواقع التّاريخي

كثيراً ما يعتمد سيّد قطب في ردوده، وفي بيان واقعيّة التّشريع، على ما حدث من تجارب عمليّة عبر التّاريخ الإنسانيّ، والواقع التّاريخيّ الّذي جاء التّشريع الرّبّاني ليغيّره أو يهذّبه أو يوجّهه، لتكون هذه

قاعدةً من القواعد المهمّة الّتي ينطلق منها، لأنّ تجارب التّاريخ تبيّن الواقع، وتكشف عن ملابساته، وعن الضّرورات الّتي تحدّد صدق التّشريع وملاءمته لهذا الواقع، وإيجاد الحلول الواقعيّة لمشكلاته، وليس الحلول النّظريّة المثاليّة الّتي لا رصيد لها من الواقع، والّتي فشلت فشلاً ذريعاً على أرض الواقع.

ففي مقدماته للآيات 221 إلى 242 من سورة البقرة، والّتي تتكلّم عن أحكام تخصّ المرأة ونظام الأسرة، يقول سيّد قطب معترضاً على كلّ من ينادون بإخراج المرأة للعمل من غير ضرورة، وإلى طرح الأبناء في المحاضن التّربويّة بعيداً عن حنان الأمّ وتربية الأمّ: "وقد أثبتت التّجارب العمليّة أن أيّ جهازٍ آخر غير جهاز الأسرة لا يعوض عنها، ولا يقوم مقامها، بل لا يخلو من أضرار مفسدة لتكوين الطّفل وتربيته، وبخاصّة نظام المحاضن الجماعيّة الّتي أرادت بعض المذاهب المصطنعة المتعسّفة أن تستعيض بها عن نظام الأسرة..."[40]. وهذا ما تؤكد عليه دراسات علم النّفس الارتقائي الّتي أجريت على أطفال المحاضن التّربويّة للطفولة المبكرة.[41]

وفي أثناء كلامه عن إباحة تعدّد الزّوجات وردّه على المعترضين، ومثيري الشّبهات حول هذه القضيّة يقول سيّد قطب: "نرى.. أولاً.. أن هناك حالات واقعيّة في مجتمعات كثيرة –تاريخيّة وحاضرة– تبدو فيها زيادة عدد النّساء الصّالحات للزّواج على عدد الرّجال الصّالحين للزّواج، والحدّ الأعلى لهذا الاختلال الّذي يعتري بعض المجتمعات لم يُعرف تاريخياً أنه تجاوز نسبة أربع إلى واحد، وهو يدور دائماً في حدودها".[42]

نلاحظ من خلال ما سبق أنّ سيّد قطب في ردوده، او من بيانه لعلوّ النّظام الإسلاميّ فيما يتعلق بأحكام المرأة، ونظام الأسرة، يعتمد كثيراً على شواهد من الواقع التّاريخي، والتجارب العمليّة الّتي خاضتها البشريّة لأسبابٍ مختلفةٍ.

واعتمد سيّد قطب على هذه القاعدة أيضاً في كلامه عن قضايا الرق والإماء في التّشريع الإسلاميّ، وتبيانه للحكمة من منهج الإسلام في التّعامل مع هذه القّضيّة[43].

المبحث الثّاني: قواعد خاصّة في الرّدّ على الشّبهات المتعلقة بقضايا المرأة

في هذا المبحث وبعد أن ذُكرت القواعد العامّة للرّدّ على الشّبهات ستُذكر قواعد خاصّة في الرّدّ على الشّبهات في قضايا المرأة، وجاء المبحث في ثلاثة مطالب: المطلب الأوّل: مراعاة الفروق التّكوينيّة بين الذّكر والأنثى. والثّاني: مراعاة الفروق الوظيفيّة بين الذّكر والأنثى. والثّالث: التّكريم الإلهيّ للمرأة باعتبار إنسانيّتها.

المطلب الأوّل: مراعاة الإسلام للفوارق التّكوينيّة بين الرّجل والمرأة

لا يوجد عاقلٌ ينكر وجود الفروقات التّكوينيّة بين الرّجال والنّساء، فروقاتٌ بيولوجيّةٌ[44] ونفسيّةٌ[45]، وفروقاتٌ خَلقيّةٌ وعاطفيّةٌ[46]. ومراعاة الفوارق التّكوينيّة، والقدرات الطّبيعيّة للرّجل والمرأة في الأحكام المتعلقة بكل واحدٍ منهما هي قاعدة مطّردة في التّشريع الإسلاميّ، فلا يكلّف الله أيّ منهما فوق طاقاته وقدراته، وما هو أنسب له، وهذا هو العدل الّذي يقبله العقل السّليم، وهو العدل الّذي أقرّه الشّرع الحكيم.

يقرّر سيّد قطب هذه القاعدة في معرض تفسيره للآية **{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}** [النساء: ٣٤]، والرّدّ على الشّبهات حول قوامة الرّجال على النّساء فيقول: "قوامة لها أسبابها من التّكوين والاستعداد، ولها أسبابها من توزيع الوظائف والاختصاصات، ولها أسبابها من العدالة في التّوزيع من ناحية وتكليف كلّ شطر –في هذا التّوزيع– بالجانب الميسّر له، والّذي هو مُعانٌ عليه من الفطرة"[47].

وهذه القاعدة في الرّدّ على الشّبهات المتعلقة بالمرأة، تتكرّر عند سيّد قطب في مواقف عديدة كما بيّنا في هذا المطلب ومواقع أخرى لم نذكرها[48]، ليقرّر عن طريقها منطق التّشريع الإلهيّ الّذي يعلو ولا يُعلا عليه، والّذي يحيط بكلّ الملابسات والجوانب الّتي لا يمكن للبشر أن يحيطوا بها كلّها، فنراه مثلا في الرّدّ على شبهة تعدّد الزّوجات يقرّر هذه الحقيقة فيقول: "نرى أن فترة الإخصاب في الرّجل تمتدّ إلى سنّ السّبعين أو ما فوقها، بينما هي تقف في المرأة عند سنّ الخمسين أو حواليها، فهناك في المتوسط عشرون سنة من سنيّ الإخصاب في حياة الرّجل لا مقابل لها في حياة المرأة"[49].

ويقول أيضاً مؤكداً هذه القاعدة: "والمنهج الرّبّاني يُراعي هذا، ويراعي به الفطرة، والاستعدادات الموهوبة لشطريّ النّفس لأداء الوظائف المنوطة بكلّ منهما وفق هذه الاستعدادات، كما يراعي به

العدالة في توزيع الأعباء على شطريّ النّفس الواحدة، والعدالة في اختصاص كلٍّ منهما بنوع الأعباء المهيّأ لها، المعانُ عليها من فطرته واستعداداته المتميّزة المتفرّدة"[50].

فالفروقات التكوينية بين الرجل والمرأة واضحةً وضوح الشمس، وأثبتتها الأبحاث العلميّة الّتي لا يمكن عدّها ولا حصرها، وقد ذكرنا بعضها سابقاً، ومن هنا نقول لمن ينادون بالنوع الاجتماعي، وأنّ النوع يتحدد وفق التّربية والتنشئة ووفق الثّقافة المجتمعيّة، واختيار الشخص لنوعه، أنّ هذا مناقضٌ للعلم ومناقضٌ للفطرة السّويّة، ولو غيرنا الفكر والقناعات لكن الفروقات الخلقية والبيولوجية والنفسية ستبقى، ونتاجات ذلك ستكون وخيمة على مستوى الفرد وعلى مستوى المجتمع، ويراجع في هذا حلقات دكتور إياد قنيبي على قناته على اليوتيوب في موضوع الجندر[51].

المطلب الثّاني: مراعاة الفروق الوظيفيّة بين الذّكر والأنثى

لا شكّ أنّ ما أُنيط بكلٍّ من الرّجل والمرأة من مهام ووظائف في نظام هذا الكون، والّذي هو ظاهرٌ للعقلاء من البشر، له تأثيره في التّكاليف، يقول سيّد قطب: "ولا مكان كذلك للظّنّ بأنّ هذا التّنوع في التّكوين والخصائص، لا مقابل له من التّنوع في التّكليف والوظائف. ولا آثار له في التّنوع في الاختصاصات والمراكز، فكلّ ذلك عبث من ناحية وسوء فهم للمنهج الإسلاميّ ولحقيقة وظيفة الجنسين من ناحية!"[52].

فلم يكلّف الإسلام المرأة بالجهاد في سبيل الله لأنّ وظيفتها الأساسيّة الّتي خلقت لها والّتي هي ظاهرةٌ للعقلاء من بني البشر وهي صناعة الإنسان، فهي الّتي تلد الرّجال والنّساء، وهي الّتي يجب عليها بالأصل أن تربّيهم، لأنّها تملك القدرات والخصائص التي تؤهلها بطبيعتها وفطرتها على هذه المهمة، وهذه الوظيفة هي وظيفةٌ ساميةٌ، تحتاج من المرأة إلى تفرّغٍ نفسيٍّ، وتفرغ من شواغل الدنيا الأخرى، حتّى تقوم بها كما يجب[53] .

ففي هذا الكلام يفسّر سيّد قطب تفسيراً جميلاً التّفريق في التّشريع بين تكليف النّساء والرّجال الّذي يقوم على الفروقات الوظيفيّة لكلّ منهما ودوره المنوط به في المجتمع المسلم، بل في المجتمع الإنساني بشكل عام. فجاء التّشريع الإسلاميّ متوافقاً مع الفروقات الوظيفيّة، معيناً لكلٍّ من الرّجل والمرأة أن يقوم بوظيفته على أكمل وجه وأحسنه، مُحقِّقا بذلك العدل في أعلى صوره[54]. وهو بهذه القاعدة يخاطب ذوي العقول السّليمة والفطرة السّويّة.

وفي ثنايا تفسيره للآية:{ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ} [النساء:11] يقول: "وليس الأمر في هذا أمر محاباةٍ لجنسٍ على حساب جنسٍ، إنّما الأمر أمر توازنٌ وعدلٌ، بين أعباء الذّكر وأعباء الأنثى في التّكوين العائليّ، وفي النّظام الاجتماعي الإسلاميّ"[55]. فهذا التّقسيم روعي به قاعدة العدل الّتي نبعت من الفرق في الأعباء الملقاة على كلّ واحدٍ من الجنسين، وهذا أمر منطقيٌّ، يقبله العقل البشريّ، ويطبّقه في واقع حاله في حياته.

وهكذا رأينا كيف أنّ سيّد قطب وظّف هذه القاعدة واستخدمها استخداماً حكيما في الرّدّ على ما يثار من شبهات في نفي العدل والمساواة في التّشريع الإسلاميّ في قضايا المرأة، ولماذا كان الاختلاف في التّشريعات بين الرّجل والمرأة. وهذا كله للحفاظ على الأسرة الّتي هي اللّبِنة الأساسية في المجتمع، وفي الحفاظ عليها وعلى نظامها، بأن يأخذ الرجل فيها مهامه والمرأة مهامها ويقوم كلٌ منهما بدوره بإتقان، هو الضّمان لصلاح المجتمع ونهضة البشريّة.

المطلب الثّالث: إبراز التّكريم الإلهيّ للمرأة في الشّريعة الإسلاميّة

هذه من القواعد المهمّة الّتي أبرزها سيّد قطب في تعليقاته على الأحكام الإلهيّة المتعلقة بالمرأة، فالتّشريعات الإلهيّة في القرآن الكريم تعطي للمرأة حقوقاً وتفرض عليها واجباتٍ من منطلق التّكريم العام للإنسان كإنسان، ومن منطلق رفع الجَور والظّلم الّذي وقع على المرأة في الأنظمة الوضعيّة قبل نزول الوحي والّذي استمر في كثيرٍ من الدّول الغربيّة إلى عصرنا الحاضر. وفي عصرنا الحاضر ظهر امتهان العالم الغربي العلماني للمرأة مبطّنا بكثيرٍ من الشّعارات البراقة، والقوانين الوضعيّة الّتي في ظاهرها نصرةٌ للمرأة، ولكن في حقيقتها وفي مآلاتها امتهانٌ صريحٌ للمرأة وتعطيلٌ لأهمّ مهامّها، وأعظم واجباتها، في تربية الأبناء وبناء الأجيال.

يقرّر سيّد في ظلاله على الآية الأوّلى من سورة النّساء، اهتمام الإسلام بالأسرة وبناء الأسرة وحمايتها والعناية بها وتوثيق روابطها والبعد بها عن شطط الجاهليات، مثبتاً وموضحاً أنّ الاهتمام بالمرأة وكرامة المرأة وحمايتها من الظّلم والجور والتّعدي هي من أهمّ مقوّمات هذا البناء، فيقول: "وما كان يمكن أن يقوم للأسرة بناءٌ قويٌ، والمرأة تلقى تلك المعاملة الجائرة، وتلك النّظرة الهابطة الّتي تلقاها في الجاهليّة – كلّ جاهليّةٍ– ومن ثمّ كانت عناية الإسلام بدفع تلك المعاملة الجائرة ورفع هذه النّظرة الهابطة"[56].

وقال أيضاً معلّقا على تصوّرات الحضارات المختلفة على مرّ العصور –الّتي كانت سائدة قبل الإسلام– عن المرأة والّتي نبعت منها معاملتها الجائرة والمهينة للمرأة، ثمّ جاء الإسلام ليصحح تلك الأفكار الضّالة، فقال: "والحقيقة الأخرى الّتي تتضمّنها الإشارة إلى أنّه من النّفس الواحدة **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا}**[النّساء: 1] كانت كفيلةً – لو أدركتها البشريّة– أن توفّر عليها تلك الأخطاء الأليمة، الّتي تَردّت فيها، وهي تتصوّر في المرأة شتّى التّصوّرات السّخيفة، وتراها منبع الرّجس والنّجاسة، وأصل الشّر والبلاء، وهي من النّفس الأولى فطرةً وطبعاً، خلقها الله لتكون لها زوجاً، وليبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً، فلا فارق في الأصل والفطرة، إنّما الفارق في الاستعداد والوظيفة"[57].

وقال معقبا على ما كانت عليه المرأة في حقبات غابرة ظالمة لها، والحل الذي جاءوا به لإنقاذها من الظلم: "ولقد خبطت البشريّة في هذا التّيه طويلاً، جرّدت المرأة من كلّ خصائص الإنسانيّة وحقوقها، فترة من الزّمان، تحت تأثير تصورٍ سخيفٍ لا أصل له، فلمّا أن أرادت معالجة هذا الخطأ الشّنيع اشتطّت في الضّفّة الأخرى، وأطلقت للمرأة العنان، ونسيت أنّها إنسانٌ خلقت لإنسانٍ، ونفسٍ خلقت لنفسٍ، وشطرٍ مكمّلٍ لشطرٍ، وأنّهما ليسا فردين متماثلين، إنّما هما زوجان متكاملان"[58].

فهنا يقرّر سيّد قطب ما قرّره القرآن الكريم، من أنّ المرأة هي إنسانٌ له من الحقوق ما يستحقه كإنسانٍ، وليس كما كانت الفلسفات والأمم الأخرى تنظر للمرأة، ولا كما كانت تُعامل في الجاهليّة، فها هو يقول ويؤكّد هذه الحقيقة: "ومن هذا الدّرك الهابط رفع الإسلام تلك العلاقة إلى ذلك المستوى العالي الكريم، اللائق بكرامة بني آدم، الّذين كرّمهم الله وفضّلهم على كثير من العالمين. فمن فكرة الإسلام عن الإنسان، ومن نظرة الإسلام إلى الحياة الإنسانيّة، كان ذلك الارتفاع، الّذي لم تعرفه البشريّة إلا من هذا المصدر الكريم"[59].

وقال في دفاعه عن حُكْم إباحة تعدّد الزّوجات بعد أن وضَّح الحِكمة من هذا التّعدّد وضوابطه: "فالرّخصة تلبّي واقع الفطرة، وواقع الحياة وتحمي المجتمع من الجنوح –تحت ضغط الضرورات الفطريّة والواقعيّة المتنوعة– إلى الانحلال أو الملال، والقيد يحمي الحياة الزّوجيّة من الفوضى والاختلال، ويحمي الزّوجة من الجور والظّلم، ويحمي كرامة المرأة أن تتعرض للمهانة بدون ضرورةٍ مُلجئةٍ واحتياطٍ كاملٍ، ويضمن العدل الّذي تحتمل معه الضّرورة ومقتضياتها المريرة"[60].

يكرّر سيّد قطب ذكر التّكريم الإلهيّ للمرأة في القرآن وفي الشّريعة الإسلاميّة في مواطن كثيرة في تفسيره[61]، وفي معرض ردّه على المتفيهقين والمتشدّقين حول التّشريعات والأحكام المتعلقة بالمرأة في الإسلام. ويَبْرز من مطالعة التّفسير أن سيّد قطب يرجع هذا التّكريم إلى التّكريم الإلهيّ العام للإنسان كإنسان، مع تبيان أنّ الفروقات في التّشريع بين الرّجل والمرأة لا تنافي هذا التّكريم ولا تتعارض معه وإنّما تؤكده وتجعله تكريماً موافقاً لأصل الخِلقة والفطرة والاختلافات التّكوينيّة بين الرّجل والمرأة.

أما القوانين الدولية والّتي انبثقت عن الأمم المتحدة، والّتي فرضت على الحكومات، وتبنتها النّسويّات، والّتي تنادي بالحرية المطلقة للمرأة، والمساواة التامة بين المرأة والرجل، في جميع المجالات، وتنادي بالنوع الاجتماعي، الّذي لا ينظر للفروقات البيولوجية والتكوينية بين الرجل والمرأة، وإن كانت في ظاهرها مناصرة للمرأة، إلا أنها في حقيقتها تظلم المرأة وتؤدي إلى تفكك الأسرة، وظهور الفساد في المجتمع، وتدهور الوضع الاجتماعي والاقتصادي[62]. هذه الواقع وأكثر من ذلك يعرضها دكتور إياد قنيبي في حلقة "تحرير المرأة الغربية– القصّة الكاملة"[63]، مع تفاصيل مذهلة لما وصل إليه العالم الغربي في علاقته مع المرأة وكيف يتعامل معها، في العمل، في الجامعات، في المكاتب الحكوميّة، وفي العيادات الطبيّة، وفي المستشفيات. فلا احترام ولا تقدير للمرأة، ينظر إليها كسلعةٍ رخيصةٍ، وتتعرض للتحرش والاعتداء الجنسي والجسدي، ولا معيل لها ولا كفيل لها، الكثيرات اضطررن للعمل في البغاء، فيا لشقائها!

الخاتمة

في الختام من خلال استقراء ردود سيّد قطب على الشّبهات المتعلقة بقضايا المرأة توصلت الدّراسة إلى النّتائج الآتية:

1. امتاز تفسير سيّد قطب في ظلال القرآن بردوده على الشّبهات في قضايا المرأة وغيرها. فقد ردّ سيّد على شبهاتٍ كثيرةٍ أُثيرت على أحكام المرأة في الإسلام، مثل قوامة الرّجل على المرأة، وإباحة تعدّد الزوجات، وعقاب المرأة الناشز، وشهادة المرأة، وخروج المرأة للعمل والاختلاط، والحجاب وغيرها.
2. اعتمد سيّد قطب في ردوده على الشّبهات المثارة حول قضايا المرأة على قواعد واضحةٍ، منها العامّة، ومنها الخاصّة.

3. والقواعد العامّة هي الّتي اعتمدها سيّد في الرّدّ على شبهات في مواضيع غير مواضيع المرأة مثل الرّقّ، والتّسرّي، والربا وغيرها. من القواعد العامّة: انّ مصدر الأحكام هو وحي إلهيّ، مراعاة أحكام الشّريعة الإسلاميّة للفطرة السّليمة، مراعاة العدل في التّشريع، وأكّد على ضرورة التّفرقة بين واقع المسلمين وتصرفاتهم وبين التّشريع نفسه، ومخاطبة العقل السليم، والاعتماد على التجارب البشريّة والواقع التاريخي. فجاءت هذه القواعد شاملةً متكاملةً يشدُّ بعضها بعضاً.
4. أمّا القواعد الخاصّة فهي الّتي يمكن توظيفها للرّدّ في قضايا المرأة خاصة، ومن هذه القواعد الخاصّة: مراعاة الاختلاف في التّكوين والفروقات الوظيفيّة، وإبراز التّكريم الإلهيّ للمرأة.
5. اتّبع سيّد قطب في ردوده على الشّبهات منهجاً شمولياً واضح المعالم والخصائص، معتمداً على قواعد متينةٍ، وخاطب فيه العقل السليم، واستثار الفطرة السّويّة، والحسّ القويم.
6. من أهمّ خصائص منهج سيّد قطب في الرّدّ على الشّبهات: الاختصار في عرض الشّبهات مع عدم ذكر مصدرها الخاص غالباً، والإسهاب في الرّدّ عليها، وبيان الحِكمة من التّشريع، والنّظرة للإسلام على أنّه منهج حياةٍ شاملٍ متكاملٍ، والجمع بين عدة قواعد في الردّ على الشّبهة، وإبراز محاسن التشريع ومفاسد الحلول المخالفة له. وهذه القواعد الخصائص جعلت ردود سيّد قويّةً ومتينةً.
7. برز من خلال ردود سيّد قطب تأكيده لعلو التّشريع الإسلاميّ على كلّ النّظريّات الأخرى المعارضة لهذه التّشريعات. وذلك من خلال إبراز محاسن التشريع الإسلامي، وبيان مساوئ ومفاسد الحلول الأخرى التي طرحها المخالفون.

توصيات:

وختاماً وبناءً على ما توصلت إليه الرّسالة من نتائج يُنصح بالتّوصيات الآتية:

1. إجراء بحوث لاستقصاء ردود سيّد قطب على شبهاتٍ أخرى في مواضيع مختلفةٍ، وتقصّي إذا ما كان هذا المنهج، وهذه القواعد الّتي توصّلنا إليها في هذا البحث هي مطّردة في تفسيره (في ظلال القرآن).
2. التّعمق في دراسة منهج سيّد قطب والقواعد الّتي اعتمد عليها وتحليلها بعمقٍ أكبر، والاستفادة منها لتكون منطلقا للرّدّ على الشّبهات.

3. تدريس المنهج والقواعد لطلاب الشّريعة، والمتصدّرين للدّعوة، ولليافعين واليافعات لتحصينهم ضدّ الشّبهات، ولتزويدهم بقدرات الرّدّ العلمي المنهجي المتين.

هذا وما كان من توفيق وسداد فمن الله عزّ وجلّ، وما كان من خطأ، أو سهوٍ، أو خللٍ، فمن عند نفسي والشّيطان. والحمد لله ربّ العالمين الذي بنعمته تتمّ الصالحات.

الهوامش:

(1) سيداو (Convention Elimination in the Discrimination Against Woman=CEDAW) وهي اتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أعدتها مفوضية المرأة بمنظمة الأمم المتحدة، وقد بدأت فكرة تلك المعاهدة بمعاهدةٍ سابقةٍ أعدتها تلك المفوضية اسمها معاهدة حقوق المرأة السياسية، والتي تبنتها وأجازتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1967، ثم بدأت مفوضية المرأة تلك بإعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1973 وانتهت منها في سنة 1979، واعتمدتها الأمم المتحدة في 1979، وأصبحت سارية المفعول بعد توقيع خمسين دولةٍ عليها في 1981، وما زالت الدول توقع عليها بعد ذلك تباعاً. (ينظر: ملكه علي كاظم الحداد. (2009). **المرأة العراقية وتحديات العولمة: اتفاقية سيداو CEDAW أنموذجا**، حولية المنتدى للدراسات الإنسانية، مج.2، 268-2533)

(2) سيّد قطب (1966م)، **في ظلال القرآن**، دار الشّروق بيروت -القاهرة سنة 1412 هجرية-، (561/1-562).

(3) سيّد قطب، **في ظلال القرآن**، (578/1).

(4) سيّد قطب، **في ظلال القرآن**، (590/1).

(5) سيّد قطب، **في ظلال القرآن**، (655/1).

(6) سيّد قطب، **في ظلال القرآن**، (590/1)، (593/1)، (595/1)، (601/1)، (610/1-611)، (619/2)، (623/2)،

(7) انظر: محمّد الطاهر بن عاشور (1393 هـ)، **النظام الاجتماعي في القرآن**، الشركة التونسية للتوزيع (تونس) والمؤسسة الوطنية للكتاب (الجزائر)، (ط.2)، 1985، (ص17). وانظر: رضا، محمد رشيد بن علي (ت: 1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، (98/1)، (274/2)، (287/2)، (331/2).

(8) سيّد قطب، **في ظلال القرآن**، (581/1).

(9) سيّد قطب، **في ظلال القرآن**، (581/1).

(10) سيّد قطب، **في ظلال القرآن**، (586/1).

(11) سيّد قطب، **في ظلال القرآن**، (579/1)، (580/1)، (581/1)، (596/1)، (619/2)، (620/2)، (622/2)،

(12) احمد بن سليمان بن أيوب، ونخبة من الباحثين، **محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام**، فكرة وإشراف: د. سليمان الدريع، دار ايلاف الدوليّة، (ط.1)، 1436 هـ، 2015م)، (58/1).

(13) فاجتالتهم: أي استخفتهم فجالوا معهم في الضلال. يقال جال واجتال: إذا ذهب وجاء. ومنه الجولان في الحرب، واحتال الشيء إذا ذهب به وساقه. (ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت:606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى –محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ-1979م، (317/1).

(14) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النّيسابوري (ت:261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، د.ط، د.ت. كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات الّتي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، (ح.2865)، (2197/4).

(15) احمد بن سليمان بن أيوب، **محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام**، (58/1).

(16) متفق عليه. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت:256هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر النّاصر، دار طوق النّجاة (مصورة عن السلطانيّة بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، (ط.1)، 1422هـ، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، (ح.1385)، (100/2). مسلم، **صحيح مسلم**، (ح.2710)، (2081/4).

(17)أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن حجر، الكناني، العسقلاني (ت: 852هـ)، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة –بيروت، 1379هـ-1960م، باب قوله ما قيل في أولاد المشركين، (248/3).

(18) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، (ط.1)، 1411هـ - 1991م، (11/3).

(19) ينظر: سيّد قطب، **في ظلال القرآن**، (70/1)، (139/1)، (245/1)، (379/1)، (576/1)، (582/1)، (584/1) وغيرها.

(20) سيّد قطب، **في ظلال القرآن**، (576/1).

(21) سيّد قطب، **في ظلال القرآن**، (581/1).

(22) سيّد قطب، **في ظلال القرآن**، (591/1).

(23) سيّد قطب، **في ظلال القرآن**، (578/1).

(24) سيّد قطب، **في ظلال القرآن**، (579/1).

(25) سيّد قطب، **في ظلال القرآن**، (579/1-582)، (601/1).

(26) سيّد قطب، **في ظلال القرآن**، (583/1)، (626/2).

(27) سيّد قطب، **في ظلال القرآن**، (582/1).

(28) سيّد قطب، **في ظلال القرآن**، (657/1).

(29)محمّد عمارة ، **شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام**، نهضة مصر، القاهرة، (ط.1)، 2008م، (ص.3-4).

(30) سيّد قطب، **في ظلال القرآن**، (581/1).

(31) ينظر: عمارة، **شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام**، (ص:4-5).

(32) سيّد قطب، **في ظلال القرآن**، (584/1).

(33) سيّد قطب، **في ظلال القرآن**، (583/1).

(34) سيّد قطب، **في ظلال القرآن**، (806/2).

(35) سيّد قطب، **في ظلال القرآن**، (808/2).

(36) ينظر: تقي الدّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام ابن تيميّة، الحرّاني الحنبلي الدّمشقيّ (ت: 728هـ)، **درء تناقض العقل والنّقل**، تحقيق: الدّكتور محمّد رشاد سالم، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، المملكة العربيّة السّعوديّة، (ط.2)، 1411هـ-1991م، (80/1)، (87/1). وينظر، تقي الدّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيميّة، الحرّاني الحنبلي الدّمشقيّ (ت: 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، المدينة النبوية، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1416هـ/1995م، (5/1). وينظر: ابن القيم، محمّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدّين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، **الصواعق المرسلة في الرّدّ على الجهمية والمعطلة**، تحقيق: علي بن محمّد الدّخيل، دار العاصمة، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، (ط.1)، 1408هـ، (174/1)، (224/1)، (457/2-459).

(37) سيّد قطب، **في ظلال القرآن**، (239/1).

(38) سيّد قطب، **في ظلال القرآن**، (583/1).

(39) سيّد قطب، **في ظلال القرآن**، (583/1).

(40) سيّد قطب، **في ظلال القرآن**، (235/1).

41 ينظر: مايكل لامب إ.، سامي سليمان السهم. (2004)، **التعليم لمرحلة الطّفولة المبكرة: التّعليم المبكر وارتقاء النّزوع الوجداني الاجتماعي: دراسة تجريبية، مستقبليات**، (مج:34)، (ع4)، (505–514) .وينظر: ، آنا فرويد، درثي برلنجهام، **أطفال بلا أسر**، ترجمة: بدران محمّد ورمزي يسي، دار الفكر العربي، 1956م.

42 سيّد قطب، **في ظلال القرآن**، (579/1).

43 ينظر: سيّد قطب، **في ظلال القرآن**، (230/1)، (584/1).

44Paul Ansdell, Kevin Thomas, Kirsty M. Hicks, Sandra K. Hunter, Glyn Howatson, Stuart Goodall, **Physiological sex differences affect the integrative response to exercise: acute and chronic implications**, Experimental Physiology,2020, 105(12): 2007-2021.

45 Gard MG, Kring AM. **Sex differences in the time course of emotion. Emotion.** 2007; 7(2): 429–37.

46 Kret ME, De Gelder B. **A review on sex differences in processing emotional signals.** Neuropsychologia. 2012; 50(7): 1211–21.

47 سيّد قطب، **في ظلال القرآن**، (651/1).

48 سيّد قطب، **في ظلال القرآن**، (644/1)، (644/2)،

49 سيّد قطب، **في ظلال القرآن**، (580/1).

[50] سيّد قطب، **في ظلال القرآن**، (650/1).

[51] **الجندر "النوع الاجتماعي" –حقيقته وما وراءه– قناة د. إياد قنيبي**، رابط الحلقة: https://2u.pw/drTuGwu

[52] سيّد قطب، **في ظلال القرآن**، (644/1).

[53] سيّد قطب، **في ظلال القرآن**، (644/2).

[54] ينظر: سيّد قطب، **في ظلال القرآن**، (650/1)

[55] سيّد قطب، **في ظلال القرآن**، (591/1).

[56] سيّد قطب، **في ظلال القرآن**، (575/1).

[57] سيّد قطب، **في ظلال القرآن**، (574/1).

[58] سيّد قطب، **في ظلال القرآن**، (574/1).

[59] سيّد قطب، **في ظلال القرآن**، (605/1).

[60] سيّد قطب، **في ظلال القرآن**، (582/1).

[61] سيّد قطب، **في ظلال القرآن**، (576/1)، (581/1)، (583/1)، (765/2)،

[62] ينظر: حلمي، **المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة**. وينظر: **سلسلة المرأة** في قناة د. إياد قنيبي على اليوتيوب: https://2u.pw/1Lidjz مدعمة بالمراجع.

[63] قنيبي، إياد، **تحرير المرأة الغربية –القصة الكاملة**، رابط الحلقة: https://2u.pw/IV7Qw7C